(١) يُعدُّ دفتر اليومية الأصلي من:
(أ) الدفاتر التجارية غير الإلزامية.
(ب) الدفاتر التجارية الإلزامية.
(ج) الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى.
(د) كل الإجابات خاطئة.

(٢) تُعدُّ الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام:
(أ) الأعمال التجارية التبعية.
(ب) الأعمال المختلطة.
(ب) الأعمال التجارية الأصلية.
(د) الأعمال التجارية بطريق المقاولة.

(٣) استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التـ
تختلط بالذمم المالية للشركاء، باستثناء شركة:
(أ) التوصية البسيطة.
(ب) المحاصة.
(ج) التضامن.
(د) الإجابتان "أ" و "ج" صحيحتان.

(٤) يُعدُّ شراء العقار؛ لأجل بيعه، من:
(أ) الأعمال المدنية.
(ب) الأعمال المختلطة.
(ج) الأعمال التجارية.
(د) جميع الإجابات خاطئة.

(٥) عمل إحصائية للسجل؛ لمعرفة ما يخص التاـ
(أ) من وظائف السجل التجاري.
(ب) من اختصاصات المحكمة العليا.
(ج) من اختصاصات الخدمة المدنية.
(د) من وظائف التجار.

(٢) فرق القانون بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث:
(أ) الاختصاص القضائي فقط.
(ب) قواعد إثبات الالتزام فقط.
(ج) لم يفرق القانون بين العملين أصلاً.
(د) جميع الإجابات خاطئة.

فرق القانون بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث

(٣) يشطب القيد في السجل التجاري:
(أ) إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة.
(ب) في حال موت التاجر.
(ج) إذا ترك التاجر تجارته مدة نهائية.
(د) كل الإجابات صحيحة.

يشطب القيد في السجل التجاري

(٨) تُعدّ مقاولة نقل الطالبات من وإلى مدارسهن، بقصد تحقيق الربح، من:
(أ) الأعمال التجارية التبعية.
(ب) الأعمال المختلطة.
(ج) الأعمال التجارية الأصلية المنفردة.
(د) الأعمال التجارية الأصلية بطريق المقاولة.

(٩) الإعانات الأهلية والتبرعات:
(أ) ممنوعة على الغرف التجارية والصناعية، ويعاقب القانون التجاري من يرتكبها.
(ب) ممنوعة على الغرف التجارية فقط.
(ج) من الموارد المالية للغرف التجارية والصناعية.
(د) ممنوعة على الغرف الصناعية فقط.

(١٠) الألعاب والدمى التي تم تخصيصها للبيع في محلات الأطفال:
(أ) منقولات معنوية.
(ب) البضائع.
(ج) المهمات.
(د) لا توجد إجابة صحيحة.

(١١) التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر:
(أ) من صور المنافسة المشروعة نظامًا.
(ب) من صور المنافسة غير المشروعة.
(ج) من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين.
(د) من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون.

(١٢) يدخل جماعةً محددةً من الناس داخل نطاق القانون التجاري، وينطبق عليهم قواعده، و
(أ) الاقتصاديون.
(ب) الموظفون.
(ج) التجار.
(د) المستثمرون.

(١٣) يُعدُّ قيام شركة السكر بزراعة القصب؛ لتزويد مصانعها بالقصب اللازم لصناعة السك
(أ) الأعمال التجارية التبعية.
(ب) الأعمال المختلطة.
(ج) الأعمال التجارية الأصلية.
(د) الأعمال التجارية بطريق المقاولة.

(١٤) كلُ من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنةً له:
(أ) تعريف الأوراق التجارية وفقًا للقانون التجاري السعودي.
(ب) تعريف ريادة الأعمال وفقًا للقانون التجاري السعودي.
(ج) تعريف الموظف الحكومي وفقًا للقانون التجاري السعودي.
(د) تعريف التاجر وفقًا للقانون التجاري السعودي.

(١٥) " نظام المجلس التجاري " الذي وضع بواسطة مجلس التجارة في ولاية ..... هو القانون
(أ) القانون البريطاني.
(ب) القانون العثماني.
(ج) القانون الأمريكي.
(د) القانون الإماراتي.

(١٦) يقصد بالأوراق التجارية:
(أ) الكمبيالة، والشيك.
(ب) الحوالة، والسند الإذني، والكمبيالة.
(ج) الشيك، والسند الإذني، والكمبيالة.
(د) السند لأمر، والسند الإذني.

(١٧) لا يعتبر العمل تجاريًا-طبقًا لهذه النظرية-إلا إذا وجدت وساطة في تداول وتبادل الثروا
(أ) نظرية المضاربة.
(ب) نظرية التداول.
(ج) نظرية المقاولة.
(د) نظرية المشروع.

(١٨) .....: عقد، يتعهد بمقتضاه شخص للطرف الأول، بالبحث عن طرف ثاني، لـ
والتوسط في إبرامه، وذلك مقابل أجر، يكون عادة نسبة من قيمة العقد:
(أ) الوكالة بالعمولة.
(ب) السمسرة.
(ج) إنشاء المباني.
(د) الصناعة.

(١٩) الاتصال بالعملاء، والحق في الرخص، من:
(أ) عناصر المحل التجاري المادية.
(ب) عناصر المحل التجاري المادية والطبيعية.
(ج) واجبات التجار.
(د) عناصر المحل التجاري المعنوية.

(٢٠) يُعدُّ كتابة العقد من:
(أ) الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
(ب) الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.
(ج) أنواع بطلان الشركة.
(د) الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة.

(٢١) عدد الأطراف في الكمبيالة الأصلية:
(أ) ثلاثة أطراف، وهم: الساحب، والمستفيد، والمسحوب عليه.
(ب) طرفان، وهما: الساحب، والشخص لأمره.
(ج) طرف واحد، وهو: المحرر.
(د) أربعة أطراف، وهم: الساحب، والمستفيد، والمسحوب عليه، والبنك؛ لأنها لا تتم إ

(٢٢) يُعرّف العقد الذي يكون فيه أحد طرفيه مدنيًا، والآخر تاجرًا. مثل: بيع المزارع محصولا
(أ) العمل التجاري بالتبعية.
(ب) العمل التجاري.
(ج) العمل المدني.
(د) العمل المختلط.

(٢٣) يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية الملزمة، أو عدم مراعاة قواعد انتظام
(أ) تعرض التاجر لعقوبات جنائية ومدنية.
(ب) تعرض التاجر لعقوبات جنائية فقط.
(ج) تعرض التاجر لعقوبات مدنية فقط.
(د) تعرض التاجر لغرامة، لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تزيد عن أربعين ألف ريال.

(٢٤) نقص أهلية أحد الشركاء التجارية، من حالات:
(أ) البطلان المطلق لعقد الشركة.
(ب) انهيار الشراكة.
(ج) البطلان النسبي لعقد الشركة.
(د) اقتسام أرباح الشركة.

(٢٥) من مصادر القانون التجاري السعودي التفسيرية:
(أ) التشريع التجاري.
(ب) مبادئ الشريعة الإسلامية.
(ج) القضاء.
(د) العرف التجاري.

(٢٦) شرح أستاذ المقرر في المحاضرات المسجلة والمباشرة:
(أ) نظام المحكمة التجارية الخليجية.
(ب) نظام المحكمة التجارية العربية.
(ج) نظام المحكمة التجارية السعودية.
(د) نظام المحكمة التجارية الدولية.

(٢٧) إحدى الإجابات التالية ليست من التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التج
(أ) التبليغ عن الأحكام المتعلقة بزواج التاجر.
(ب) التبليغ عن الأحكام المتعلقة بالحدود الشرعية على التاجر.
(ج) التبليغ عن الأحكام المتعلقة بإفلاس التاجر.
(د) التبليغ عن الأحكام المتعلقة بانسحاب الشركاء.

(٢٨) يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة
وحدة عناصر فعلية:
(أ) نظرية الذمة المالية المستقلة.
(ب) نظرية المجموع الواقعي.
(ج) نظرية الملكية المعنوية.
(د) نظرية المجموع القانوني.

(٢٩) يلزم على التاجر: الإبقاء على الدفاتر التجارية الإلزامية، وأن يحتفظ بالمراسلات، ا
(أ) لا توجد مدة محددة.
(ب) ١٠ سنوات -على الأقل-، تبدأ من تاريخ قفل الدفاتر، أو من تاريخ إرسال أو تسلم المر
(ج) ٨ سنوات -على الأقل-، تبدأ من تاريخ إقفال الدفاتر، أو من تاريخ إرسال أو تسلم المر
(د) ١٠ سنوات -على الأقل-، تبدأ من تاريخ إقفال الدفاتر، أو من تاريخ إرسال أو تسلم المر

(٣٠) من شروط العلامة التجارية:
(أ) أن يكون لها طابع مميز.
(ب) أن تكون جديدة، ولم يسبق استعمالها.
(ج) أن تكون مشروعة.
(د) كل الإجابات المذكورة أعلاه صحيحة.

(٣١) لا تصح تصرفات المتعاقد -وفقًا لنظام المحكمة التجارية السعودي- إلا إذا أتم:
(أ) ثمانية عشر سنة ميلادية.
(ب) ثمانية عشر سنة هجرية.
(ج) خمسة عشر سنة ميلادية.
(د) خمسة عشر سنة هجرية.

(٣٢) الحافلات المخصصة لنقل العمال، الموجودة في معارض السيارات:
(أ) البضائع.
(ب) منقولات معنوية.
(ج) المهمات.
(د) جميع ما ذُكر صحيح.

(٣٣) يجب أن يبلغ رأس مال التاجر؛ للالتزام بالقيد في السجل التجاري:
(أ) مائة ألف ريال سعودي.
(ب) مائة ألف دولار أمريكي.
(ج) مائة ألف دينار كويتي.
(د) لا يُشترط مبلغ محدد.

(٣٤) مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم بعضًا، أو باعتبار الأخيرة شخصًا عاديًا.
(أ) القانون المدني.
(ب) القانون العام.
(ج) القانون الخاص.
(د) القانون التجاري.

(٣٥) يُعتبر القانون التجاري من فروع:
(أ) القانون العام.
(ب) قانون العمل.
(ج) القانون الخاص.
(د) قانون الشركات.

(٣٦) بشرط في عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة، أو الصناعة المقيّدين في السجـ
(أ) ألا يقل عن ٢٠ شخصًا.
(أ) ألا يزيد عن ٢٠ شخصًا.
(ب) ألا يقل عن ٣٠ شخصًا.
(ب) ألا يزيد عن ٣٠ شخصًا.

(٣٧) تنتظم أغلب المعاملات التجارية لإتمامها وقتًا:
(أ) نفس مدة إتمام المعاملات المدنية.
(ب) أطول من مدة إتمام المعاملات المدنية.
(ب) أقصر من مدة إتمام المعاملات المدنية.
(د) مدة إنجاز المعاملات ليست من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية.

(٣٨) تقليد طريقة الطبع، أو طرق الإعلان، أو البيع:
(أ) من صور المنافسة المشروعة نظامًا.
(أ) من صور المنافسة غير المشروعة.
(ب) من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين.
(ج) من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون.

(٣٩) الأعمال المتعلقة بسفن النزهة:
(أ) لا تُعدُّ من الأعمال التجارية؛ لانتفاء قصد تحقيق الربح.
(ب) لا تُعدُّ من الأعمال المدنية؛ لانتفاء قصد تحقيق الربح.
(ج) لا تُعدُّ من الأعمال التجارية؛ لتوافر عنصر المضاربة.
(د) لا توجد إجابة صحيحة.

(٤٠) المقرُّ الذي يمارس فيه التاجر البيع والشراء:
(أ) يُطلق عليه قانونا مستودع البضائع.
(ب) لا يُسمى محلا تجاريا.
(ج) لم يُعرف إلا باسم المحل التجاري.
(د) كان يُسمّى متجرا ثم سُمّي بالمحل التجاري.

(٤١) من مسوغات فصل القانون التجاري عن القانون المدني:
(أ) وجود التريث والانتظار في المعاملات التجارية بشكل أكبر.
(ب) وجود السرعة في المعاملات التجارية، بغض النظر عن أهمّية الائتمان.
(ج) وجود السرعة والثقة والائتمان في المعاملات التجارية بشكل أكبر.
(د) جميع الإجابات خاطئة.

(٤٢) النظرية الذاتيّة، أو الشخصية:
(أ) تتخذ من التاجر أساسًا لتطبيق القانون التجاري.
(ب) تعتمد على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري.
(ج) "أ" و "ب" صحيحان.
(د) "أ" و "ب" خاطئان.

(٤٣) يلتزم بمقتضى عقد الشركة، ..... بالمساهمة في مشروع، يست
(أ) شخص واحد فقط.
(ب) خمسة شركاء أو أكثر.
(ج) أربعة شركاء أو أكثر.
(د) شخصان أو أكثر.

(٤٤) اعتبر القانون إفلاس التاجر الذي لم يمسك بالدفاتر التجارية المنتظمة:
(أ) إفلاسا بالتقصير أو التدليس.
(ب) إفلاسا وهميا.
(ج) إفلاسا حقيقيا.
(د) إفلاسا احتياليا.

(٤٥) تُعدُّ التجارة عند أهل الاقتصاد:
(أ) نفس مفهومها تمامًا عند أهل القانون.
(ب) أوسع من مفهومها عند القانونيين؛ لأنها تضم الأنشطة الصناعية.
(ج) مقتصرة على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، دون أن تضم الأنشطة
(د) يتفقان شكلا ويختلفان ضمنا.

(٤٦) يُعدان السبب والأهلية من:
(أ) الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
(ب) الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.
(ج) أنواع بطلان الشركة.
(د) الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة.

(٤٧) مباشرةُ الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه:
(أ) من شروط اكتساب صفة التاجر.
(ب) من وظائف السجل التجاري.
(ج) من أركان التزامات التجار.
(د) كل الإجابات خاطئة.

(٤٨) من شروط اكتساب صفة التاجر احتراف الأعمال التجارية، ويقصد بها
(أ) أن يمارس الشخص العمل التجاري لمرة واحدة فقط.
(ب) وجوب وجود محل ثابت؛ لاحتراف العمل التجاري
(ج) ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للا
(د) لا توجد إجابة صحيحة.

(٤٩) الذمة المالية المستقلة للشركة:
(أ) إحدى آثار وجود الشخصية المعنوية للشركة.
(ب) إحدى آثار اكتساب الشركة للشخصية المادية.
(ج) إحدى آثار التزامات التجار.
(د) إحدى آثار عناصر المحل التجاري المعنوية.